

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 212 أنْ يُضَمَّ نَهْهَا لِلْمُلْتَاقِطِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) . وَأَمَّا إِذَا ضَمَّ نَهْهَا لِلْمُلْتَاقِطِ فَلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَابِضِ وَالصَّاحِبِ هُوَ هَذَا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمُلْتَاقِطِ وَتَصْدِيقَهُ كُذِّبَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، وَكَأَنَّ زَوْجَهُ سَلَّمَ بِرَأْيِهِ تَصْدِيقٌ وَفَهْمٌ أَخِيرًا أَنْ اللَّقْطَةَ لَيْسَتْ مَالَهُ . (الْفَتْحُ) رَاجِعٌ شَرْحِ الْمَادَّةِ 79 مِنْ الْمَجْلَدِ وَالْمَادَّةِ 4651 . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْأَطْهَرَ هُوَ هَذَا فَإِنْ سَلَّمَ الْمُلْتَاقِطُ عَلَى بَيَّانِ الْعِلَامَةِ وَصَارَ ضَامِنًا تَجَاهَ صَاحِبِ اللَّقْطَةِ الْحَقِيقِيِّ فَلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَخَذَهَا بِبَدَلِ الصَّمَانِ وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ بِرَأْيِ إِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ (عَبْدُ الْحَلِيمِ) يَعْنِي قَالُوا : إِنَّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الصُّورِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذُكِرَتْ آنِفًا رُجُوعًا وَلَيْسَ مِنْ رُجُوعٍ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ . اسْتِثْنَاءٌ : إِذَا أَقَرَّ الْمُلْتَاقِطُ بِاللَّقْطَةِ لِشَخْصٍ وَسَلَّمَ لَهُ بِسَبَبِ لُحُوقِ الْحَاكِمِ بِالتَّسْلِيمِ ثُمَّ طَهَّرَ شَخْصًا آخَرَ وَأَثْبَتَ بِالرَّبِّيَّةِ أَنْ اللَّقْطَةَ مَالُهُ لَا يَلْزَمُ الصَّمَانُ عَلَى الْمُلْتَاقِطِ . - * * * * - 10 - الْمُعَامَلَةُ الَّتِي يَجِبُ إِجْرَافُهَا إِذَا لَمْ يَطْهَرُ لِلَّقْطَةِ صَاحِبُ : إِذَا أَعْلَنَ الْمُلْتَاقِطُ وَعَرَّفَ بِطَرَفِ الْمُدَّةِ الْمُذْكَورَةِ مَتْنًا وَشَرْحًا فِي الْمَادَّةِ (770) وَلَمْ يَطْهَرُ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ يَكُونُ مُخَيَّرًا بِالتَّصَرُّفِ فِي الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا : 1 - إِنْ شَاءَ يُدَاوِمُ عَلَى حِفْظِ اللَّقْطَةِ لِأَجْلِ صَاحِبِهَا بِعَدِّ الْمُدَّةِ الْمُذْكَورَةِ وَعِنْدَ وَفَاتِهِ يُوصِي بِهَا آخَرَ حَتَّى لَا يُدْخِلَهَا وَرَثَتُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا يَقْتَسِمُوهَا . يَعْنِي أَنَّ زَوْجَهُ يُبَيِّنُ أَنْ هَذَا الْمَالُ لِقْطَةٌ وَيُوصِي بِحِفْظِهَا بِعَدِّ وَفَاتِهِ (الْفَتْحُ) . 2 - وَإِنْ شَاءَ يَضَعُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَيْ تُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهَا عِنْدَ وَجُودِهِ بِعَدِّ الْمُدَّةِ الْمُذْكَورَةِ . وَوُجُودُ خَزِينَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمُحَافَظَةِ اللَّقْطَاتِ مِنْ مَقْتَضِيَاتِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ . 3 - وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى اللَّقْطَةَ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَحْفَظَهَا بِعَدِّ

الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ . وَالْحَاكِمُ يُقْرِضُهَا إِلَى غَنِيٍِّ إِنْ كَانَتْ
 قَابِلَةً لِلْإِقْرَاضِ . وَإِذَا اسْتَقْرِضَهَا الْمُؤْتَقِطُ مِنَ الْحَاكِمِ
 يَجُوزُ أَيْضًا . أَوْ أَنْ الْحَاكِمَ يُعْطِيهَا إِلَى غَنِيٍِّ بِطَرِيقِ
 الْمُضَارَبَةِ . وَإِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيْعِ
 يَبِيعُهَا الْمُؤْتَقِطُ أَوْ الْحَاكِمُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا . وَإِذَا بَاعَهَا
 الْحَاكِمُ لَيْسَ لِمُصَاحِبِهَا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بَعْدَئِذٍ . وَأَمَّا إِذَا
 كَانَتْ شَيْئًا قَابِلًا لِلْفَسَادِ وَلَمْ يَبِيعْهَا الْمُؤْتَقِطُ وَهَلَاكَتْ لَا
 يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (785) . 4 - وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ
 بِهَا عَلَى فَقِيرٍ عَلَى أَنْ يَعُودَ الثَّوَابُ عَلَى صَاحِبِهَا وَيَكُونُ فِي
 هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْصَلَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ . يَعْنِي وَإِنْ يَكُنْ
 الْمُؤْتَقِطُ مَجْبُورًا عَلَى إِصْلَاحِ عَيْنِ اللَّقْطَةِ إِلَى صَاحِبِهَا وَلَكِنْ
 بِمَا أَنْ ذَلِكَ مُتَعَذَّرٌ أَوْصَلَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا . عَلَى اعْتِقَادِ
 أَنْ صَاحِبِهَا يُجِيزُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَكَمَا أَرَسَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى غَنِيٍِّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدٍ
 الْغَنِيِّ الصَّغِيرِ أَيْضًا (الْهَدَايَةُ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ) . وَإِذَا كَانَ
 الْمُؤْتَقِطُ فَقِيرًا فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدِهِ الْفَقِيرِ
 وَزَوْجَتِهِ وَأَنْ يَبِيعَهَا إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً لِلْبَيْعِ وَيَصْرِفَ
 ثَمَنَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَكِنْ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ
 الْمُؤْتَقِطُ فَقِيرًا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ إِذْنًا مِنَ الْحَاكِمِ مَتَى أَرَادَ
 أَنْ يَصْرِفَهَا عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ قَالُوا : إِنَّ صَرْفَهَا بِدُونِ إِذْنٍ لَا
 يَحِلُّ فَعَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ إطلاَقِ الْمُتَتُونَ الْفَقْهِيَّةِ أَنْ حِلَّ
 صَرْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِهِذِهِ الصُّورَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي (
 عَبْدُ الْحَلِيمِ) . وَإِذَا وَجَدَ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ التَّصَدُّقِ فَإِنْ
 أَجَازَ التَّصَدُّقَ يَكُونُ ثَوَابُهُ عَائِدًا عَلَيْهِ . وَقِيَامُ اللَّقْطَةِ

فِي